مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حماية البيئة في التشريع الوطني

Environmental protection in national legislation

ط.د/ كلوم يوسف [1]*، د. عز الدين مسعود [2]

[1] جامعة زيان عاشور بالجلفة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر إصلاح النظام الدستوري ومتطلبات الحكم الراشد، y.kalloum@mail.univ-djelfa.dz

[2] جامعة زيان عاشور بالجلفة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر إصلاح النظام الدستوري ومتطلبات الحكم الراشد، m.azzedine@mail.univ-djelfa.dz

تاريخ ارسال المقال: 2021/06/02	تاريخ القبول: 2021/07/15	تاريخ النشر: 2021/09/01

* المؤلف المرسل.

الملخص:

إن تزايد مشكلة التلوث البيئي أدى إلى تزايد الإهتمام العالمي بهذا الجانب، و دفع جميع دول العالم إلى توحيد جهودها و التنسيق فيما بينها من أجل إيجاد حلول عملية و فعالة للحفاظ على البيئة على كوكب الأرض، كما سعت هاته الدول أيضا من خلال المؤتمرات الدولية إلى حث جميع دول العالم إلى الإنضمام لمختلف الإتفاقات المبرمة في مجال الحفاظ على البيئة، و تفعيل قوانينها الداخلية المتعلقة بحماية البيئة و تعديلها وفق هاته الإتفاقيات، في ذات السياق أنشأت هيئات دولية و إقليمية تعنى بمهمة مراقبة البيئة للحد من خطر التلوث و الإخطار عن التجاوزات التي تضر بالبيئة، تلاها إنشاء هيئات وطنية هي بمثابة إمتداد لهاته الهيئات الدولية على المستوى الداخلي و التي تعنى كذلك بمهام حماية البيئة من خلال دعم التشريع الداخلي الخاص بها في مجال حماية البيئة.

الكلمات المفتاحية:حماية البيئة ; القانون البيئي ; القانون الدولي البيئي ; التشريع الوطني البيئي

Abstract :

The increasing problem of environmental pollution has led to an increase in global interest in this aspect, and pushed all countries of the world to unify their efforts and coordinate among themselves in order to find practical and effective solutions to preserve the environment on the planet. These countries have also sought, through international conferences, to urge All countries of the world to join the various agreements concluded in the field of environmental preservation, and to activate their internal laws related to environmental protection and amend them in accordance with these agreements. Then, followed by the establishment of national bodies that are an extension of these international bodies at the internal level, which are also concerned with the tasks of protecting the environment by supporting their own internal legislation in the field of environmental protection.

Keywords: environmental protection; Environmental law; International environmental law; National environmental legislation.

مقدّمة:

لقد أصبح مفهوم حماية البيئة في العالم إرثا إنسانيا مشتركا، و مالبث أن صار من أهم مستجدات العصر على الصعيدين الدولي و الوطني، و ما فتأ يأخذ حيزا في التشريعات الوطنية و الدولية على حد سواء، و لا يكاد يخلو أي دستور في العالم من عبارة حق الفرد أو المواطن في بيئة سليمة، و بالتالي و من أجل ضمان هذا الحق لابد أولا من ضمان حماية للبيئة حفاظا على التنوع البيولوجي و إستمرارية الحياة، و هو ما تسعى إليه جميع الإتفاقيات الدولية و الوطنية لتحقيقه.[1]

إن موضوع حماية البيئة من خلال المنظور القانوني يكتسي أهمية بالغة، ذلك أن حماية البيئة باتت تحتل مكانة جوهرية في سياسات دول العالم، و إحدى أهم الرهانات الكبرى التي تواجه شعوب العالم ككل، ونظرا للطابع الشمولي للقضايا البيئية، و دور التشريعات الدولية في تنظيمها ، و تفاعلها مع إقتصاديات الدول و كذا الإقتصاد العالمي، دفع دول العالم للتعاون من أجل الإرتقاء بهذه العلاقة على نطاق عالمي .[2]

إن موضوع حماية البيئة و تنظيمه في إطار التقنينات الدولية، أصبح يتصدر قائمة الإنشغالات الدولية و كذا الوطنية على حد سواء، ذلك بسبب عدم التوازن الذي بات يميز المجالات البيئية، و التهديدات المتزايدة التي طالت التوازن البيئي، و الذي أدى إلى تهديد التنوع البيولوجي .[3]

كما أن تزايد الطلب على الثروات الطبيعية على حساب البيئة، وغياب النصوص القانونية الضابطة للأنشطة المختلفة أو ضعفها، أدى إلى تولد الرغبة لدى الدول و المنظمات الحكومية و غير الحكومية لأجل عقد مؤتمرات و إبرام الإتفاقيات الدولية لوقف التدهور البيئي، و قامت معظم الدول بسن التشريعات اللازمة لحماية البيئة، إنطلاقا من المعطيات الإنسانية التي تؤكد على وجوب إحترام حق الإنسان في العيش في بيئة خالية من التلوث، مع وجوب ضبط و تنظيم سلوك الإنسان إتجاه الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه .[4]

و لقد إنعكس إنضمام الدولة الجزائرية لمختلف الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة على مختلف الدساتير و القوانين الوطنية، فبالنسبة لحماية البيئة في الدساتير الوطنية، فلم تكن حماية البيئة معروفة في الدساتير قبل مؤتمر أستوكهولم عام 1972 مثلما تشهده دساتير اليوم، و على الرغم من ذلك فإن تلك الدساتير لم تغفل إلى الإشارة إلى حماية البيئة و حق الإنسان في التمتع بها ولو بطريقة ضمنية، من خلال التأكيد على حماية الصحة العامة و توفير التعليم و رعاية الأسرة و الأمومة و الطفولة و تمكن الإنسان من ممارسة حقوقه الطبيعية على قدر من المساواة.[5]

أما بالنسبة للقوانين الوطنية فنجد أن الدولة الجزائر إعتمدت عدة وسائل و أدوات قانونية لحماية البيئة تمثلت في مجموعة من القوانين و المراسيم و الوسائل القانونية الإدارية، وكذا النصوص التي ظلت تطورها بإستمرار كي تتماشى مع التغيرات التي تمس الموضوع البيئي.

من خلال ما سبق فإن الإشكالية الرئيسية لموضوع دراستنا يتمثل في:

– ماهي الآليات القانوية لتي سخرتها الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة في ظل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة التي صادقت عليها ؟

تهدف هاته الدراسة إلى تبيان أهمية حماية البيئة عالميا ثم التركيز على تجربة الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة من خلال تشريعاتها الداخلية المعدلة بما يتماشى و الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، لنختم دراستنا بجملة من الإقتراحات فيما يخص معالجة قصور التشريع الوطني في مجابهة التلوث البيئي.

و من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة ضمن ورقتنا البحثية إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البيئة و التلوث.

إن البحث حول موضوع البيئة يختلف بإختلاف طبيعة الدراسة التي تتناول الموضوع و كذا نظرة الباحث و خلفياته العلمية و مجاله، فنظرة الاقتصادي لمفهوم البيئة ترتكز على الجانب المالي، والباحث البيولوجي على الجانب الصحي، أما رجل القانون فينظر لها على اعتبارها قيمة من القيم المحمية قانونا، و التي يسعى القانون دوما للمحافظة عليها عن طريق سن قواعد قانونية تضبط سلوك الأفراد و الدول في تعامله مع البيئة، على نحو يحفظ عليها توازنها الإيكولوجي اللازم لبقاء الإنسان والكائنات الحية الأخرى[6] .

المطلب الأول: مدخل تعريفي بالبيئة.

يستخدم مصطلح البيئة لأكثر من معنى و مفهوم، حيث هناك من يرى أن الحديث عن البيئة يعني الحديث على الظروف المحيطة بالإنسان في مكان و زمان ما، أو للدلالة عن إطار الحياة و الطبيعة و هناك من يعكس إليها لمصطلح تصورات أخرى تدل على الجانب السلبي المفهوم كالتلوث و مايلحقه من أضرار، و استنزاف للموارد الطبيعة و طبقة الأوزون، و بذلك فالبيئة لها أكثر من مفهوم سواء كان اللغة أو من حيث الإصطلاح أو من مفهوم القانون، و لذلك لابد من عرض مختلف تعاريف البيئة[7].

الفرع الأول: تعريف البيئة في الإصطلاح اللغوي و العلمي.

تعرف البيئة بناءا على القواميس و معاجم اللغة العربية على أنها ذلك الحيز الذي يعبر عن المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي، و قد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن.[8]

أولا:تعريف البيئة في الإصطلاح اللغوي:

لقد عرف العلامة **إبن منظور** البيئة في كتابه " لسان العرب" ، بأنها تعني الإستقرار.[9]

كما عرف **معجم لاروس** أن البيئة environnement هي مجموعة العناصر الطبيعية و الاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد[10] .

أما في اللغة الإنجليزية فتعني كلمة environment كما وردت **بمعجم لونجمان** مجموعة الظروف الطبيعية و الاجتماعية التي يعيش فيها الناس.[11]

ثانيا : تعريف البيئة في الإصطلاح العلمي:

عرفت البيئة في الاصطلاح العلمي كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء وأرض، فهو يؤثر فيها ويتأثر بها[12] .

كما عرفها الدكتور – **ريكاردوس آلبر** – أستاذ العلوم البيولوجية في كتابه « بيئة الإنسان » أنها مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على جميع الكائنات الحية وهي وحدة إيكولوجية مترابطة [13].

الفرع الثاني: تعريف البيئة في الإصطلاح القانوني.

بالرغم من صعوبة وضع مفهوم قانوني للبيئة إلا أن بعض رجال الفقه ذهب إلى تعريف البيئة بأنها « الوسط الذي يحيا فيه الإنسان، و التي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته، ويحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط والآثار القانونية على مثل هذا النشاط[14].

الفرع الثالث: تعريف البيئة في القرآن و السنة النبوية.

لقد ورد مصطلح البيئة في مواضع عديدة في القرآن و السنة النبوية الشريفة، منها قوله تعالى:" ***وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء***[15]"، أي تدل أن البيئة في الإسلام يقصد بها المكان و المنزل.

المطلب الثاني : التلوث البيئي.

منذ القدم عرف الإنسان التلوث و حاول تجاوز مشكلته، و عرف بأن هذه المشكلة تكمن في تدخله اللاعقلاني المباشر و غير المباشر في الوسط الطبيعي من تراب و هواء و ماء، و هناك مشاكل بيئية غفل عنها و لم يعلم بأنه وراءها إلا بعد تطور العلم و إختراعه للأجهزة الميكروبيولوجية التي مكنته من فهم كيفية تلوث الهواء و الماء و الغلاف الجوي و علاقتها بنشاطاته الحياتية.

الفرع الأول : تعريف التلوث.

لقد برز مشكل التلوث بوضوح كمشكلة بيئية في حياة الإنسان منذ بداية القرن التاسع عشر[16] مع إتساع و تطور النشاط الإنساني، خاصة بالتجمعات السكنية الكبرى و المدن ذات الكثافة السكانية العالية، و نتيجة لعصر الثورة الصناعية التي ظهرت في الأربعينيات و التي كانت لها آثار ضارة على الانسان.

أولا : معنى التلوث لغة :بالرجوع إلى معاني التلوث الواردة في القاموس العربي نجدها قد وردت في لسان العرب **لإبن منظور**:" أن كل ما خلطته و مرسته فقد لثته و لوثته، كما تلوث الطين بالتبن و الجص بالرمل و لوث ثيابه بالطين أي لطخها، و لوث الماء كدره".[17]

كما جاء في **المعجم الوسيط** بأن تلوث التربة أو الماء أو الهواء يعنى خالطته مواد غريبة ضارة [18] .

أما في اللغة الفرنسية فعرف **قاموس روبيرت**[19] التلوث، بأنه إفساد أو إتلاف وسط ما بإدخال ملوث ما فيه.

أما في اللغة الإنجليزية فيستخدم أكثر من مصطلح للتعبير عن مضمون التلوث، أولهما مصطلح Contamination الذي يعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي للمجال البيئي، و ثانيهما مصطلح Pollution و يقصد به إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي[20].

ثانيا : معنى التلوث في الاصطلاح العلمي : لقد تعددت تعريفات التلوث، فعرف بأنه كل ما يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكفاءة العملية الإنتاجية نتيجة للتأثير السلبي و الضار على سلامة الوظائف المختلفة لكل الكائنات الحية على الأرض من نبات و حيوان و مياه، و عليه فإن التلوث يعني في الاصطلاحات العلمية بأنه « كل تغيير كمي أو نوعي في الصفات الكيماوية أو الفيزيائية أو الحيوية لعناصر البيئة وهي الماء، الهواء، التربة والفضاء، مما يعرض الحياة للخطر ويهدد سلامة الكائنات الحية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .[21]»

الفرع الثاني : عناصر التلوث البيئي .

وفقا للتعريفات السابقة، فإن التلوث يتمحور حول تغيرات في الوسط الطبيعي تتعلق أساسا بـ:

أولا: حدوث تغيير بالبيئة.

و تبدأ معالم التغيير من خلال حدوث إختلال بالتوازن الفطري أو الطبيعي القائم بين مختلف مكونات البيئة بإختفاء بعضها أو التقليل من حجمها أو نسبتها بالمقارنة مع حالتها الأولى الطبيعية، أو يكون بالتأثير على

نوعية أو خواص تلك العناصر، هذا التغيير يكون إما كيفيا مثل زيادة نسبة غاز الكربون في أجواء المدن بصورة واضحة، و قد يكون كميا من خلال زيادة نسبة ثاني أكسيد الكربون أو نقص الأوكسجين في الجو بمقدار معين [22]، كما يكون التغيير مكانيا من خلال نقل بعض المواد الموجودة في الطبيعة من مكانها إلى مكان آخر فيسبب صررا للإنسان و الحيوان على سواء.[23]

ثانيا : أن يكون هذا التغيير منسوب إلى عمل الإنسان.

بالرغم من وجود أسباب طبيعية تؤدي إلى التلوث كالبراكين و العواصف، إلا أن السبب الرئيسي للتلوث هو الأنشطة البشرية سواء كانت بطرق مباشرة أو غير مباشرة، كإفراغ النفايات و المخلفات الضارة أو السامة أو التفجيرات النووية.[24]

ثالثا : إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة.

إن تغيير البيئة بغض النظر عن المتسبب يكون تغييرا ضارا أو مؤذيا، وينعكس هذا الضرر على الإنسان والكائنات الحية وغير الحية[25]، وهذا التغيير قد يكون:[26]

أ- تغيير كيفي: في كيفية الأشياء أو نوعيتها.

ب. تغيير كمي : و ينشأ عن تغيير كمي في بعض المواد في مجال معين، كزيادة كمية ثاني أكسيد الكربون أو نقص كمية الأكسجين.

الفرع الثالث: مكافحة التلوث البيئي في الإسلام.

لقد أمر الله سبحانه و تعالى عباده و حثهم على المحافظة على الطبيعة و التنوع البيولوجي في الأرض، لقوله تعالى:" و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"[27]، كما نهى سبحانه و تعالى الإنسان عن الإضرار بالطبيعة من خلال قوله تعالى:" و إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها و يهلك الحرث و النسل و الله لا يحب الفساد"[28].

و تشمل الشريعة الإسلامية بتعاليمها السماوية جميع جوانب الحياة التي أدركها الإنسان بعقله و التي لم يدركها بعد، و هي رسالة السماء لإصلاح الأرض و ما عليها و صلاحيتها تمتد لكل مكان و زمان ، كما جاءت الشريعة الإسلامية معالجة لموضوعات حماية البيئة من تلوث الهواء و الماء و الحياة البرية بمختلف مكوناتها بما يتفق مع الوسطية و الإعتدال، بإعتبار أن ما يخالف ذلك من قبيل الإسراف يؤدي حتما إلى الخلل و النتائج السلبية.[29]

كما أن أول مشرع لحماية البيئة في الإسلام هو رسولنا الحبيب "**محمد إبن عبد الله**" عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم، و من بين أحاديثه "ص" نجد قوله:" إذا قامت الساعة و كان بيد أحدكم فسيلة فليغرسها"[30]، و قوله في حالة الحرب:" و لا تقطعوا شجرة".[31]

و نجد أن إهتمام علماء المسلمين الأوائل بالقضايا البيئية يرجع إلى 10 عشرة قرون مضت، و سجلوا في كتاباتهم ما يشير إلى المفاهيم المتعلقة بالبيئة و عرضوا العلاقة بين الإنسان و البيئة، بل إن **إبن خلدون** قد أشار إلى التوازن و التكامل بين مكونات النظام البيئي الذي يطلق عليه العلم الحديث مصطلح " النظام الإيكولوجي"، كما أن إستخدام كلمة "البيئة" تم إستخدامها منذ القرن الثالث الهجري من قبل العلامة **إبن عبد ربه** – صاحب كتاب العقد الفريد– في كتابه " **الجمانة**" للإشارة إلى الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الكائن الحي بما في ذلك الإنسان.[32]

كما عرض العلامة "**أبي الحسن علي المسعودي**" تأثير البيئة على أخلاق الناس و أمزجتهم، و يرى أن المناطق التي تتوافر فيها المياه ينعكس فيها تأثير الرطوبة في خلق الناس، و هذه العلاقة بين البيئة و الإنسان سجلها أيضا الفقيه العربي "**أحمد إبن العباس بن رشيد بن حماد** " المعروف بإسم " **إبن فضلان**" في كتابه المعروف " **رسالة إبن فضلان** "[33]، كما تحدث العلامة "**علي بن العباس المُجوّسي**" (توفي سنة 384هـ/994م)، عن حدوث و إنتشار الأوبئة و أرجعها إلى تبدلات الجو و تلوث الهواء بالفيروسات.[34]

كما تناول بعض علماء المسلمين الأوائل قضية التلوث على غرار الطبيب و الفيلسوف "**إبن سينا**" (ولد 371هـ-980م/ توفي 428هـ-1037م)، و العلامة " **إبن رضوان**" (توفي عام 460هـ/ سنة 1067م).[35]

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة التلوث.

يؤدي التلوث و تفاقمه إلى زيادة التدهور البيئي مما جعل القوانين الوضعية في مجال حماية البيئة تخصص جانبا كبيرا من قواعدها وأحكامها لتنظيم الأنشطة الإنسانية الملوثة للبيئة من أجل الحد منها أو السيطرة عليها، أو تعديلها واتخاذ التدابير الملائمة لمكافحتها.

المطلب الأول: التلوث في التشريع الدولي.

إن تردي الأوضاع البيئية إدى إلى تضافر الجهود العالمية و تكاملها من خلال عقد مجموعة من المعاهدات أملا في إيجاد حلول فعالة للإنتهاكات الحاصلة في حق البيئة، و لذلك ظهرت إلى الوجود العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة، و تطورت تماشيا مع تطور الإنسان و تقدمه في المجالات الحياتية.

الفرع الأول : تجريم تلويث البيئة في القانون الدولي.

إن علة التجريم لأي منهج تشريعي عقابي هي المحافظة على المصلحة الجوهرية في المجتمع، فالقانون عندما يجرم السرقة يكون لعلة الإعتراف بحق الملكية كقيمة من قيم المجتمع، و عليه فالتعدي على البيئة إقتضى إصدار كثير من الأنظمة و القوانين المنظمة لما يمكن أن يترتب على النشاط الصناعي و العمراني من أضرار عليها.[36]

أولا :المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة .

إن ما توصل إليه العقل الإنساني من علم و معرفة كان له نتائج إيجابية عظيمة في كافة المجالات، إلا أن لهذا الجانب المشرق من الحياة المعاصرة وجها آخر أقل إشراقا بدأت معالمه بالظهور في العقود الأخيرة على شكل خلل سرعان ما وصل إلى حد التدهور في بعض الحالات، فالتوازن البيئي أصبح يهدد بقاء الكائنات الحية على وجه الارض و قدرة الإنسان على أن يحيا حياة صحيحة و من هنا ظهر الإهتمام الدولي بمعالجة مشاكل التلوث البيئي الناشئة عن النشاطات التنموية الضارة بالبيئة.[37]

ثانيا :تجريم التلويث كآلية لحماية البيئة في العالم.

عندما يتدخل المشرع لتجريم أفعال الإعتداء على البيئة فذلك لأنه يعترف بها كقيمة من قيم المجتمع، فهي تحظى بالحماية القانونية بصفة عامة و بالحماية الجزائية بصفة خاصة، و ذلك لمواجهة مظاهر التطور السريع في نماذج الأنشطة الصناعية و التجارية، و ما يترتب عليها من آثار سلبية على البيئة.[38]

و من هنا تبرز أهمية الدور الجزائي للقواعد الجنائية في تدعيم أفرع القوانين الأخرى التي تهتم أساسا بهذه القيمة الجديدة من قيم المجتمع و التي تعتبر أهم بكثير من قيم أخرى شملها القانون الجنائي بالحماية لأن الأمر هنا لا يقتصر على الإعتداء على حق فردي أو حق للدولة و لكن يتجاوزه إلى الإعتداء على حق البيئة السليمة التي يجب أن تتوفر بدون الأضرار التي أسفرت عنها الأبحاث العالمية.[39]

و لقد أخذت مسألة تدخل القانون الجنائي لحماية البيئة أبعادا جديدة في الوقت المعاصر و إهتماما بالغا على جميع المستويات و المجالات و منها المجال القانوني بصفة عامة، و المجال الجنائي بصفة خاصة لمعرفة مدى ما يمكن أن يقدمه القانون الجنائي من حماية البيئة، إلا أنه يجب أن يستعمل في الحدود المناسبة و الملائمة دون أن يكون سلاحا سهل الإستعمال في هذا المجال.[40]

و يرجع إصدار التشريعات و الأوامر الخاصة بحماية البيئة إلى ما قبل القرن التاسع عشر فلقد أصدر عدد من حكام المقاطعات في دول كثيرة تشريعات و أوامر تحرم إلقاء القاذورات في الأنهار أو البحيرات حفاظا على الصحة العامة ، ومع التطور الصناعي الضخم إزداد إهتمام لإنسان بالمشاكل البيئية التي نجمت عن سوء إستخدامه للبيئة المحيطة به، و أدى ذلك إلى زيادة إهتمام الدول المتقدمة و النامية بالنظر في تشريعاتها و إعادة صياغتها حتى تحمي مصادرها من التلوث و التدهور . [41]

الفرع الثاني: أهم الإتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة.

لقد تضافرت الجهود الدولية لخفض إنبعاث الغازات الدفيئة بتوقيع إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في عام 1992، و بعد ذلك المؤتمر العالمي في مدينة كيوتو سنة 1997، الذي صدر عنه بروتوكول كيوتو الذي يقضي بأن تعمل الدول المشاركة و خاصة الصناعية منها على تخفيض كمية إنبعاثات الغازات الدفيئة في الفترة

الممتدة ما بين 2008 و 2012 بنسبة 5% عن مستواه المسجل خلال سنة 1990، و بالرغم من أن الدول النامية غير معنية بالخفض في ذلك الوقت، إلا أنه يتوجب عليها الإستعداد له حاليا و مستقبلا و خاصة الدول التي تعرف تطور ملحوظ في الصناعات الثقيلة و الكيمياوية في آسيا مثلا، و على هذا الأساس أصدرت العديد من الدول النامية و منها العربية قوانين و تشريعات لحماية البيئة بما فيها معايير و إرشادات تحدد نسب الإنبعاثات المقبولة في الهواء الصادرة عن النشاطات الصناعية.[42]

و سنتعرف من خلال الآتي ذكره على أهم الإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية البيئة.

أولا:مؤتمر أستوكهولم 1972:

إن الحروب طاحنة التي عرفها العام جراء سعي الإنسان وراء تكوين الثروة و التي أثرت سلبا على التوازن البيئي للطبيعة و على صحة الإنسان بالدرجة الأولى، دفعت المنظمات الدولية إلى الإسراع لعقد مؤتمرات بعد أن أحست بالخطر على الطبيعة مما أصابها من إنتهاك و تلوث، الأمر الذي أدى بدوره إلى دفع منظمة الأمم المتحدة إلى الدعوة بالإسراع لعقد مؤتمر دولي في مدينة أستوكهولم السويدية سنة 1972، و الذي إنبثق عنه إعلان إشتمل على 26 مبدءا و عددا من التوصيات، شكلت في مجملها خطة عمل تتعلق بحماية و تحسين مناخ البيئة العالمية.[43]

و لقد أقر هذ المؤتمر في جلسته العامة ثلاثة وثائق مهمة في تاريخ التشريع الدولي الخاص بالمحافظة على البيئة و تحقيق التنمية المستديمة و تمخض عن المؤتمر 109 توصية تتعلق بدعوة الحكومات ووكالات الأمم المتحدة و المنظمات الدولية إلى التعاون من أجل حماية الحياة البرية و مواجهة مشكلات البيئة.[44]

كما ساهم هذا المؤتمر في إيقاظ الضمير العالمي الذي بدأ يتجاوب مع الأخطار التي تهدد الموارد البيئية، بالإضافة إلى مساهمة هذا المؤتمر في تكوين عرف دولي متخصص في مسائل حماية البيئة و بالتالي يعتبر أولى المحاولات لوضع قانون دولي للبيئة[45]، كما جرى التأكيد من خلال هذا المؤتمر على ضرورة الحاجة لنظرة مشتركة إزاء البيئة و تحسينها و كذا الحاجة لجهود جبارة من قبل كافة حكومات و شعوب العالم من أجل بلوغ هذا الهدف.[46]

ثانيا: ندوة بلغراد حول التنمية البيئية 1975:

إنعقدت خلال شهر أكتوبر من سنة 1975 و تعتبر من بين أهم الندوات العالمية الداعمة لحماية البيئة من خلال ترشيد إستخدام الموارد الطبيعية، حيث حددت هاته الندوة التي إنعقدت بدعوة من اليونيسكو و بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة أهداف و غايات و خصائص التربية البيئية،[47] و التي خلصت إلى مجموعة من المبادئ و التوصيات تتعلق بدعم إستخدام الطاقات المتجددة.[48]

ثالثا: تقرير الإستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة 1981:

أصدرت الأمم المتحدة للبيئة تقريرا سنة 1981 تحت عنوان:" الإستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة"، و ذلك عند إقرار برنامج العمل للعقد الإنمائي للثمانينات من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن أية إستراتيجية إنمائية دولية جديدة، و أي نظام دولي إقتصادي جديد لا يمكن التوصل إليهما إذ لم تؤخذ الإعتبارات البيئية في الحسبان، و لقد وضع هذا التقرير تعريف محدد للتنمية المستدامة، و أوضح أهم مقوماتها و شروطها، حيث عرفها بأنها" السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بالإعتبار قدرات و إمكانيات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة.[49] كما تم الإعلان في قرار خاص ملحق بهذا الإعلان إلى تشكيل لجنة دولية خاصة تكون مهمتها إقتراح إستراتيجيات بيئية طويلة الأمد لتحقيق تنمية قابلة للإستمرار حتى عام 2000.[50]

رابعا: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية بريو دي جانيرو 1992:

و هو مؤتمر عالمي يتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة المعروف بإسم " **قمة الأرض**" في الفترة الممتدة مابين 3 جوان إلى غاية 14 جوان من سنة 1992، تحت رعاية الأمم المتحدة و بحضور 185 من قادة العالم، إلى جانب منظمات دولية و إقليمية و محلية مهتمة بشؤون البيئة و غيرهم من الشخصيات و الأحزاب و الإعلاميين و المثقفين من أجل إيجاد حلول للمشاكل و الأخطار التي تهدد الحياة على الكرة الأرضية.[51]

إذ يعتبر تكملة لمؤتمر ستوكهولم، من خلال تحقيق مستوى جديد للتعاون بين الدول و العمل من أجل الوصول إلى إتفاق عالمي يحترم مصالح كل الأطراف من أجل الإندماج الدولي حول البيئة العالمية كنظام عام و شامل، و لقد إنعقد هذا المؤتمر بالعاصمة البرازيلية " ريو دي جانيرو" ، و ذلك خلال الفترة الممتدة ما بين 03 إلى 14 جوان 1992، و لقد تمخض عن هذا المؤتمر مجموعة من الإتفاقيات هي :[52]

01- إعلان ريو بشأن البيئة.
02- برنامج العمل المشترك للقرن 21 (المذكرة 21).
03- إعلان المبادئ المتعلقة بالغابات.
04- الإتفاقية العامة بشأن تغير المناخ.
05- إتفاقية التنوع البيولوجي.

خامسا: بروتوكول كيوتو حول التغيرات المناخية 1997.

و يتميز بأنه نظام متناسق له عدة مزايا، يرتكز على مبدأ بسيط يتمثل في إلتزام الدول المتقدمة و الدول التي يمر إقتصادها بمرحلة تحول، بخفض الغازات المسببة للإحتباس الحراري، ومبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة و الذي على أساسه تلتزم الدول الصناعية المسؤولة تاريخيا على ظاهرة الغازات الدفيئة القيام بجملة من الإلتزامات، و

كذا التعاون مع الأطراف الأخرى لتعزيز الفعالية المشتركة للأطراف من أجل تخفيض الغازات الدفيئة، حيث صادقت على هذه الإتفاقية 183 دولة و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 16 فيفري 2005.[53]

سادسا: المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة "قمة الأرض الثانية" جوهانسبورغ 2002.

إنعقد في الفترة الممتدة ما بين 26 أوت و 04 سبتمبر 2002، و جاءت بعد 10 سنوات من إنعقاد قمة الأرض الأولى حول البيئة بريو ديجانيرو 1992، و لذلك يجوز تسمية هذه القمة بقمة الأرض الثانية حول البيئة و التنمية المستدامة، و سعى هذا المؤتمر إلى أن تعيد البلدان النظر في أنماط إستهلاكها و إنتاجها، و أن تلتزم بالنمو الإقتصادي المسؤول بيئيا، و أن تعمل معا على توسيع نطاق التعاون عبر الحدود من أجل تبادل الخبرات و التكنولوجيا و الموارد.[54]

سابعا: مؤتمر كوبنهاغن " قمة المناخ" 2009:

إنعقدت هاته القمة تحت شعار " حماية الأرض مما تتعرض له من تغيرات مناخية"، بدولة الدانمارك في الفترة الممتدة ما بين 07-18 ديسمبر 2009، و التي كانت حول التغيرات المناخية بالدرجة الأولى، شارك في أشغال هاته القمة 193 دولة من بينهم الجزائر ، و قد جاء في هذا الإتفاق أن تغير المناخ واحدة من أعظم التحديات لذلك وجب تعزيز القدرات لمكافحته، و أختتم هذا المؤتمر بعد أسبوعين من المفاوضات التي باءت بالفشل و العجز في الوصول إلى إتفاق بشأن الحد من الإنبعاثات الحرارية.[55]

ثامنا: قمة كانون بالمكسيك 2010:

و هي قمة متعلقة بتغير المناخ إنعقدت بالمكسيك خلال الفترة الممتدة ما بين 29 نوفمبر و 11 ديسمبر 2010، ترأستها وزيرة الخارجية المكسيكية، و تم الوصول من خلال هاته القمة إلى تحويل إتفاقية كوبنهاغن إلى إتفاقية دولية، و تم التعهد و لأول مرة بالحد من الإنبعاثات الغازية بما يسمح لمعدل الحرارة بالإرتفاع أكثر من درجتين مئويتين، و تم تأجيل الخلافات إلى القمة الموالية المعقدة بجنوب إفريقيا سنة 2011.[56]

تاسعا: قمة باريس للتغير المناخي 2015:

إنعقدت هاته القمة بتاريخ 22 ديسمبر 2015 بالعاصمة الفرنسية باريس، كخطوة متقدمة عن قمة كوبنهاغن، حضرته أكثر من 190 دولة و كان شعار القمة " ليس لدينا كوكب آخر" ، تم التركيز فيها على قوة الخطاب البيئي و الدبلوماسية لتوحيد الأمم و قادة العالم من أجل حماية الأمن الإنساني-البيئي، قضى هذا الإتفاق على ضرورة الإلتزام بتخفيف آثار التغير المناخي و دعم الدول النامية من خلال نقل التقنية النظيفة.[57]

المطلب الثاني : حماية البيئة في التشريع الوطني .

تعد الجزائر من بين الدول التي أصدرت قوانين داخلية للبيئة ، علما أن إهتمامه بشأن البيئة بدا واضحا من خلال الميثاق الوطني لعام 1976 ، و دساتير الجزائر لعام 1976 لا سيما في مادته 151 و دستور 1989 في مادته 115 ، ودستور 1996 لا سيما مادته 122 و التي بموجبها أجيز للبرلمان التشريع في الميادين التي يخصصها له الدستور إلى نفس الصلاحيات التي كانت موجودة في دستور 1989 و بالخصوص حماية الثروة الحيوانية و النباتية ، و النظام العام للمياه و النظام العام للغابات و الاراضي الرعوية و النظام العام للمناجم و المحروقات .[58]

الفرع الأول: التطور التاريخي لحماية البيئة في الجزائر.

لم تنل حماية البيئة في الجزائر إهتماما بعد الإستقلال و ذلك بسبب تركيز إنشغال السلطات العمومية على تحقيق التنمية الإقتصادية، هذا ما أدى إلى إستبعاد الجانب البيئي ضمن أحكام النصوص التشريعية التي أغفلت بدورها هذا الجانب بشكل شبه تام، و إقتصر دور المشرع على سن بعض النصوص القطاعية.[59]

الفرع الثاني: حماية البيئة في الدستور الجزائري:

لم تنص الدساتير الجزائرية صراحة على حماية البيئة، إنما نصت عليها بطريقة ضمنية ما يعني أن حق المواطن في بيئة سليمة لم يكن مدسترا و كان يفتقر إلى الأساس القانوني، إلى غاية إستدراك المشرع الجزائري للأمر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي عكس توجه الدولة الجزائرية الرامي إلى توسيع دائرة الحقوق و الحريات و إعطائها مساحة أكبر، من خلال ما جاء في ديباجة التعديل و التي نصت على :" يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الفوارفق الإجتماعية و القضاء على أوجه التفاوت الجهوي و يعمل على بناء إقتصاد منتج و تنافسي في إطار التنمية و الحفاظ على البيئة".[60]

كما كرس المشرع الجزائري حق المواطن بالعيش في بيئة سليمة، من خلال نص المادة 19 من التعديل الستوري لسنة 2016 و التي نصت على :" تضمن الدولة الإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية و الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة".[61]

الفرع الثالث: حماية البيئة في القوانين الوطنية:

بالإضافة لقانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة ، نجد القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وغيرها من النصوص التشريعية و التنظيمية المختلفة ، بالإضافة لمجموع الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ، والتي إنضمت إليها لجزائر و صادقت عليها ، و التي بموجب ذلك أصبحت جزءا من النظام القانوني الوطني الجزائري. [62]

الفرع الرابع: الضرائب كآلية قانونية لحماية البيئة.

تعتبر الجباية البيئية من الأدوات الإقتصادية الوحيدة التي ركز عليها المشرع الجزائري، و التي نص عليها من خلال القانون رقم: 01-19 المتعلق بتسيير النفايات،[63] كما نصت مختلف التشريعات البيئية الوطنية صراحة على ضرورة إعمال الجانب التحفيزي للجباية الخضراء، و هذا قصد تأهيل المنشآت المصنفة للحفاظ على البيئة و الحد من التلوث و الإستنزاف اللاعقلاني للثروات الطبيعية، و في هذا الصدد أشارت المادة 77 من القانون 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى أنه:" يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، كما نص المرسوم الرئاسي رقم : 96-234 المؤرخ خلال يوليو من سنة 1996 ، على منح المنشآت الصغيرة التي تنشط في مجال حماية البيئة مجموعة من التحفيزات المالية.[64]

الفرع الخامس: أهم الإتفاقيات الدولية التي إنضمت إليها الجزائر في مجال حماية البيئة.

لقد تجسد التوجه الفعلي للدولة الجزائرية في مجال دعم الطاقات النظيفة و التكنولوجيا الصديقة للبيئة كآلية للمحافظة على البيئة بعد إضمامها لعديد المعاهدات و الإتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية البيئة، بدءا من إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون خلال سنة 1985 إلى معاهدة باريس لتغير المناخ خلال 2015.

أولا: إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985:

و التي نص عليها **ملحق المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992**، المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985،[65] حيث جاءت هذه الإتفاقية بصفة خاصة لحماية طبقة الأوزون و تكملة للأحكام ذات الصلة بإعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية.[66]

ثانيا: بروتوكول مونتريال 1987 و تعديلاته بلندن سنة 1990:

و التي نص عليها **ملحق المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992**، و المتضمن إنضمام الجزائر لبروتوكول مونتريال يوم 16 سبتمبر سنة 1987 و إلى تعديلاته (لندن 27 و 29 يونيو سنة 1990)، و المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (العدد 69 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1413 الموافق 27 سبتمبر سنة 1992.[67]

و يتعلق هذا البرتوكول بالمواد الكلورية الفلورية الكربونية التي تستنفذ طبقة الأوزون، و يضم هذا البروتوكول الدول الأطراف في إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون التي أبرمت في فيينا بتاريخ 22 مارس سنة 1985.[68]

ثالثا: ملحق المرسوم الرئاسي رقم 99-115 مؤرخ في 29 صفر عام 1420 الموافق 14 يونيو سنة 1999، المتضمن المصادقة على تعديل بروتوكول مونتريال:[69]

و يتضمن مصادقة الجزائر على تعديل بروتوكول مونتريال الذي وافق عليه الإجتماع الرابع للأطراف بكوبنهاغن في 23-25 نوفمبر سنة 1992 ، من طرف السيد رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و ذلك بتاريخ 29 صفر عام 1420 الموافق 14 يونيو سنة 1999.

رابعا: الإتفاق الإطار بنيودلهي لإنشاء التحالف الدولي الشمسي 2020:

حيث يهدف هذا الإتفاق الذي صادقت عليه الجزائر بتاريخ 07 مارس 2018 بمدينة نيودلهي بالهند[70]، إلى السعي لدعم و تشجيع إستغلال الطاقة الشمسية و تسهيل حيازة التكنولوجيا اللازمة لإنجاح هذا المسعى، كما يتكون برنامج التحالف الشمسي الذي يقع مقره بالهند من مجموعة من المشاريع و البرامج التي تسعى الدول الأعضاء فيه إلى تنفيذها وفق الأهداف و المبادئ التوجيهية المؤشر عليها ضمن بنود الإتفاق.[71]

الخاتمة:

إن التدهور البيئي أدى بدول العالم إلى محاولة توحيد الجهود عن طريق عقد مجموعة من المعاهدات أملا في إيجاد حلول فعالة للإنتهاكات الحاصلة في حق البيئة، و لقد إنعقدت العديد من اللقاءات على مختلف الأصعدة الوطنية و الدولية، و إنبثق عنها الكثير من المعاهدات و الإتفاقيات الدولية و كذا التشريعات الداخلية، لمعالجة تهديدات التلوث البيئي، إلا أن التفاوت الموجود بين الدول لا سيما بين الدول الصناعية المتقدمة و دول العالم الثالث، زاد في صعوبة إيجاد حلول ملزمة للجميع، و هذا التفاوت ليس من حيث الأخطار المهددة للبيئة و حسب، بل أيضا من حيث قدرتها على مواجهة هذه الأخطار، و من بين هذه الصعوبات نجد العراقيل القانونية في هاته الدول التي أصبحت تشريعاتها عاجزة عن توفير الحماية الكافية للبيئة.

و لقد إنعكس الإهتمام العالمي بالبيئة على الدساتير الوطنية و الأنظمة و التعليمات ، فبالنسبة لحماية البيئة في الدساتير الوطنية ، لم تكن حماية البيئة معروفة في الدساتير قبل مؤتمر أستوكهولم عام 1972 مثلما تشهده دساتير اليوم و على الرغم من ذلك فإن تلك الدساتير لم تغفل إلى الإشارة إلى حماية البيئة و حق الإنسان في التمتع بها ، ولو بشكل غير مباشر.

و بالرغم من محاولة المشرع الجزائري سن قوانين لضبط الجانب التشريعي الخاص بحماية البيئة من خلال تشجيع إستخدام الطاقات المتجددة ، إلا أنه لا نزال نسجل معاناة الوضع البيئي في الجزائر من إختلالات كبيرة ، و التي نرى من الأهمية بمكان معالجتها من خلال:

- إصدار النصوص التنظيمية التي تبين كيفية تطبيق المواد القانونية التي تصب في مجال حماية البيئة و تشجيع الطاقات المتجددة.
- عدم حصر إستخدام الأدوات الإقتصادية للسياسة البيئية على الجباية البيئية، و التي لم تثبت فعاليتها في ردع المؤسسات عن تلويث البيئة، و ذلك بسبب إعتماد سياسة بيئية تقوم على الرسوم و الإتاوات أكثر منها من الضرائب مما أثر على فعاليتها.

و من خلال ما سبق نجد بأن المشرع الجزائري لم يواكب التطورات التي طرأت على المستوى الدولي من خلال مختلف القمم التي إنبثقت عنها العديد من المواثيق و المعاهدات الدولية التي تسعى إلى تحسين الأداء البيئي، ورفع مستوى الوعي البيئي للمواطن، نظرا لعدم وجود تصور إستشرافي واضح يبين كيفيات إستعمال و إستغلال الموارد المؤثرة على البيئة، يضاف إليه عدم إدراج الحكومة الجزائرية للبعد البيئي في سياستها المستقبلية.

الهوامش:

[1] أ.د.فاضلي إدريس ، مقال بعنوان:" **دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تكريس حق المواطن في بيئة سليمة**"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد التاسع، العدد الأول، السنة 2020، ص 71.

[2] د.لكحل أحمد ، **النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الإقتصادية** ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 ، صفحة 20.

[3] نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[4] أنظر : د. أحمد عبد الكريم سلامة ، **قانون حماية البيئة و مكافحة التلوث ، تنمية الموارد الطبيعية** ، دار النهضة العربية ، 2002-2003 ، صفحة 111 .

[5] د. عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية و الحماية الإدارية للبيئة** ، دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة العربية ، 2007 ، صفحة 112 .

[6] سناء نصر الله، **الحماية القانونية لليئية من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني**، دار البغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013 ، ص 14 .

[7] نفس المرجع، ص 14 .

[8] نفس المرجع، ص 15 .

[9] إشراقة يعقوب علي عبد الله،، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون المقارن، بعنوان:" **أثر حماية البيئة من التلوث – دراسة مقارنة–**"، معهد البحوث و دراسات العالم الإسلامي، قسم الدراسات النظرية، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان، السنة الجامعية 2015، ص 02.

[10] ورد تعريف البيئة في معجم لاروس الفرنسي كالاتي:

Ensemble des éléments naturels et artificiels qui entourent un individu humain animal ou végétale ou une espèce « le petite larousse illustré Paris 1990.p 377 أنظر سناء نصر الله، مرجع سبق ذكره، ص 15 .

[11] د. محمد حسين، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، النسر الذهبي للطباعة،مصر، 2002، ص6.

[12] د. زكي زكي حسين زيدان، **الأضرار البيئة واثرها على الانسان وكيف عالجها الإسلام**، دار الإسكندرية، 2004، ص12.

[13] سناء نصر الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 50 . نقلا عن : د. عامر طراف، **التلوث البيئي والعلاقات الدولية**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بدون بلد الطبعة، بدون رقم الصفحة.

[14] سناء نصر الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 53. نقلا عن : د. داود عبد الرزاق الباز، مرجع سبق ذكره، ص ص 34، 35.

[15] الآية 56 ، سورة يوسف.

[16] د. أحمد محمود سعد، **استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1994،ص7.

[17] محمود راشد حمد المطاعني ، رسالة ماجيستير بعنوان:" **الحماية الجزائية للبيئة من التلوث – دراسة مقاربة–**"، كلية الدراسات الفقهية و القانونية، جامعة آل البيت، الأردن، السنة 2010 ، ص 38.

[18] أشرف هلال، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1995، ص 67.

[19] A dégradation d'un milieu par l'introduction d'un polluant, le petite Robert, Paris , 1991 ، Page 1477.

[20] سناء نصر الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 35 .

[21] ابتسام سعيد الملكاوي، **جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر ، 2009، ص24.

[22] د.حمود الرقبة، مداخلة بعنوان:" **النتائج الغلافية الحيوية لتركيز ثاني أكسيد الكربون على المستوى العالمي**"، " ندوة البيئة و حمايتها من التلوث في منطقة الخليج العربي"، مجلة دراسات الخليج و الجزيرة العربية، المجلد 13، العدد 50، جامعة الكويت ، أفريل ، 1987، ص 311.

[23] د.هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[24] د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سبق ذكره، ص 189.

[25] د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سبق ذكره، ص47.

[26] د. ماجد راغب الحلو، مرجع سبق ذكره، ص 42.

[27] القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 85.

[28] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 205.

[29] د.عادل فهمي بدر، بحث بعنوان:" القرآن و السنة و تحذير السماء من تلوث البيئة"، المؤتمر العلمي الثاني – قضايا البيئة من منظور إسلامي–، جامعة جرش الأهلية، الإسكندرية، مصر ، نوفمبر 2000، ص 25.

[30] مسند الإمام أحمد 3 / 183، 184، 191 مسند الطيالسي 2068، البخاري في الأدب المفرد رقم: 479.

[31] أ.د. الكبي محمد سعد الدين، مقال بعنوان :" حماية البيئة في التشريع الإسلامي – المظاهر–المقومات–التقنين"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد التاسع، العدد الأول، السنة 2020، ص 62.

[32] يونس محمد، مقال بعنوان:" حماية البيئة في الحضارة الإسلامية– رؤى فكرية و تطبيقات عملية–"، مجلة الرافد 2 ، حكومة الشارقة، بدون رقم عدد، 2015، ص 8.

[33] نفس المرجع، ص 9.

[34] نفس المرجع، ص 9.

[35] نفس المرجع، ص 10.

[36] حمود راشد حمد المطاعني، مرجع سبق ذكره، ص 113، نقلا عن : نظام المجالي، الحماية الجزائية للبيئة من التلوث– دراسة في التشريع الأردني–، مؤتة للبحوث و الدراسات، المجلد الثاني و العشرون، العدد الثالث، 2007، ص 139.

[37] د.حمود الرقبة، مرجع سبق ذكره، ص ص 308–309.

[38] حمود راشد حمد المطاعني، مرجع سبق ذكره ، ص 116.

[39] نفس المرجع، ص 117، نقلا عن: عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية– دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر–، الشركة الشرقية للنشر و التوزيع–بيروت، لبنان ، 1967، ص 23 و ما بعدها.

[40] حمود راشد حمد المطاعني، مرجع سبق ذكره ، ص 121، نقلا عن: رمسيس بهنام، نظرة التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا و تطبيقا، منشأة المعارف، القاهرة، 1971، ص 24.

[41] معوض عبد الوهاب، "التشريعات الجنائية الخاصة بحماية البيئة و الأمن الصناعي" ، منشأة المعارف ، طبعة ثانية ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، 1990 ، ص 15 .

[42] شرارة فيصل، مقال بعنوان:" الواقع البيئي في ظل المتغيرات الدولية – دراسة بعض الدول العربية"، مجلة قانون العمل و التشغيل ، العدد السادس، جوان 2018، ص 325.

[43] حساني علي ، مقال بعنوان:" الوضع البيئي بمنظور السياسة الوطنية و العالمية لحماية البيئة"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد الثامن، العدد الخامس، السنة 2019، ص 47.

[44] نفس المرجع، ص 657.

[45] نفس المرجع، ص 658.

[46] نفس المرجع، ص 76، نقلا عن : لورانس إسكندر ، " دبلوماسية البيئة– التفاوض لتحقيق إتفاقيات عالمية أكثر فعالية–"، ترجمة أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العلمية، 1997، ص 51.

[47] خليفة تركية، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[48] نفس المرجع ، ص ص 77–78.

[49] خليفة تركية، مرجع سبق ذكره، ص ص 78–79.

[50] نفس المرجع، ص 79.

[51] حساني علي، مرجع سبق ذكره، ص 49.

[52] عروج هاجر، مرجع سبق ذكره، ص ص 658–659.

[53] حساني علي، مرجع سبق ذكره، ص 50.

[54] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[55] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[56] نفس المرجع، ص 89.

[57] خليفة تركية، مرجع سبق ذكره، ص 93.

[58] أحمد لكحل ، رسالة ماجستير ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2002 ، صفحة 19،20.

[59] د.أسياخ سمير، مقال بعنوان:" عن الإختصاص البيئي للجماعات الإقليمية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد الأول، 12 جوان 2017، ص 210.

[60] بن تركية نصيرة، مقال بعنوان : " تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 16–01"، مجلة المعيار، العدد 18، جوان 2017، ص 53.

[61] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[62]مرسوم رقم 80–14 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق لـ : 26 جانفي 1980 يتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976 الجريدة الرسمية رقم 5 ، نقلا عن : د.لكحل أحمد ، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الإقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، صفحة 159 .

[63] كيحلي عائشة سلمى، مقال بعنوان :" السياسة البيئية في الجزائر بين إستقرار الهيئات المكلفة و تكامل الأدوات المستخدمة"، مجلة الباحث ، العدد 36، جانفي 2018، ص 261.

[64] أ.د.مبطوش الحاج، عابدي قادة، مقال بعنوان:" الجباية الخضراء كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد السادس، العدد الاول، سنة 2019، ص ص 224–225.

[65] ملحق المرسوم الرئاسي رقم 92–354 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 و المتضمن الإنضمام إلى إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985، و المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 69

المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1413 الموافق 27 سبتمبر سنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مؤرخة في 23 ذو الحجة عام 1420 الموافق 29 مارس 2000، العدد 17 ، ص 06.

[66] ملحق المرسوم الرئاسي رقم 92-354،مرجع سبق ذكره، الديباجة، ص 06.

[67] ملحق المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 و المتضمن الإنضمام إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال يوم 16 سبتمبر سنة 1987 و إلى تعديلاته (لندن 27 و 29 يونيو سنة 1990) و المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (العدد 69 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1413 الموافق 27 سبتمبر سنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 23 ذو الحجة عام 1420 الموافق 29 مارس سنة 2000، العدد 17، ص 18.

[68] نفس المرجع، المادة الأولى ، الفقرة الأولى، نفس الصفحة.

[69] مرسوم رئاسي رقم 99-115 مؤرخ في 29 صفر عام 1420 الموافق 14 يونيو سنة 1999، يتضمن المصادقة على تعديل بروتوكول مونتريال الذي وافق عليه الإجتماع الرابع للأطراف بكوبنهاغن في 23-25 نوفمبر سنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 17 ، ص 37.

[70] مرسوم رئاسي رقم 20-146 مؤرخ في 16 شوال عام 1441 الموافق 08 يونيو سنة 2020، يتضمن التصديق على الإتفاق الإطار المتضمن إنشاء التحلف الشمسي الدولي ، الموقع بنيو دلهي (الهند)، في 7 مارس 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 35، ص 04.

[71] نفس المرجع ، المادة الثالثة، ص 05.